
مسائل متعددة في
التطير (التشاؤم)
https://t.me/altaseelalelmi
(اضغطي على الرابط للوصول إلى القناة)
التأصيل العلمي

مسائل متعددة في التطير (التشاؤم)

إذا تقرر هذا أيها الأخوة وأنه لا طيرة فهل يستثنى من ذلك شيء؟! **هل هناك أشياء فيها شؤم، وإذا وجدها الإنسان يتركها؟**

أقول قد جاء في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول: «**إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار**» [متفق عليه].

وفي رواية لهما: «**إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدار، والمرأة، والفرس**». وفي رواية لمسلم: «**إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس، والمرأة، والدار**». وفي رواية للشيخين: «**لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة**».

وعند مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يخبر عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: «**إن كان في شيءٍ ففي الربع، والخادم، والفرس**».

«**إن كان**» يعني الشؤم، «**إن كان في شيء ففي الربع**» والربع هو الدار، «**والخادم، والفرس**».

فهذه الأحاديث أفادت أنه لا شؤم في غير الأربعة المذكورات، لا شؤم في الغراب، ولا شؤم في الحمار، ولا شؤم في إنسان كريه المنظر؛ لأن الحصر في الحديث حصر الشؤم في هذه الأربعة.

وأما الشؤم في هذه الأربع، وهي: الدار، والدابة التي يركبها الإنسان، والمرأة، والخادم، فهو ثابت بهذه الأحاديث الصحيحة، التي لا مطعن فيها.

لكن اختلف العلماء في معنى الشؤم هنا، على ثلاثة أقوال:

١. ذهب جمع من أهل العلم، منهم: الإمام مالك، وابن قتيبة، والخطابي، وابن باز، وابن عثيمين، رحمهم الله جميعًا، إلى أن هذه الأحاديث على ظاهرها، وأنها مستثناة من الطيرة المحرمة، وأن هذا شر قدري، قد بين الله أسبابه، وتدل القرائن على أسبابه.

يقول أصحاب هذا القول هذه الثلاثة أو الأربعة قد تدل القرائن على أنها أسباب للشر القدري، ليست المرأة شؤمًا دائمًا، بل قد تكون المرأة خيرًا وبركة على الزوج، وعلى البيت، وهذا الغالب على المرأة إذا كانت صالحة، أن تكون خيرًا وبركة على بيتها، وسببًا لإسعاد أهل

البيت، لكن قد تكون المرأة شؤما، فتدخل على الرجل فتدل القرائن على أنها شؤم، وذلك إذا توالت عليه المصائب بعد دخولها عليه.

وقد تكون الدابة شؤمًا، قد يشتري الإنسان سيارة وتكون شؤمًا، ليس الأصل في السيارة أو الدابة أنها شؤم، بل الأصل أن فيها خيرًا، لكن قد تكون شؤمًا، إنسان اشترى سيارة، وأصبحت الحوادث تقع منه كثيرًا، إنسان يقود من ثلاثين سنة وقل أن يقع له حادث، اشترى سيارة جديدة وأصبح كل يوم يصدم سيارة!، فهنا القرائن دلت على أن هذه السيارة بعينها فيها شؤم.

أو الدار، ينتقل الإنسان إلى دار، فتتوالى عليه حوادث سيئة فيها، ينتقل إلى الدار فيمرض، ويصبح عنده مرض، ويمرض أبناءه، وكل يوم وهو في المستشفى! فهذه القرائن تدل على أن هذه الدار فيها شؤم، ليس الأصل في الدار أن فيها شؤمًا، لكن قد تكون الدار شؤمًا.

وكذلك الخادم، قد يأتي الإنسان بخادم، والأصل في الخادم في الأصل المملوك، العبد المملوك، لكن لا يمنع هذا من سعة المعنى إلى من يأتي به الإنسان ليخدمه، فقد يأتي الإنسان بخادم، فتتوالى عليه المصائب والشرور، فأصحاب هذا القول يرون أن الشؤم على ظاهره في هذه الثلاث.

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله عز وجل-: "قد تكون المرأة مشؤمة على زوجها، فإذا ظهر منها ما يدل على شؤمها في سوء أخلاقها معه"، **وهذا في الحقيقة الشؤم في الصفات،**

"وسوء سيرتها معه"، **هذا شؤم في الفعل، في سوء الفعل،**

"أو ترادف الحوادث عليه لما تزوجها"، أو ترادف الحوادث السيئة يعني، "عليه لما تزوجها، من خسارة، أو كساد في تجارته، أو فساد في مزرعته، أو ما أشبه ذلك، فلا مانع من طلاقها"، إذا دلت القرائن على أن هذه المرأة شؤم لا مانع من أن يطلقها.

قال الشيخ: "وهكذا الدار، إذا توالت عليه الحوادث فيها، وسوء الأحوال فيها، والأمراض عليه وعلى أولاده فيها، فلا بأس من الانتقال عنها"، **وهذا ليس من الطيرة المحرمة، ما يقال له تطيرت إذا انتقل من هذه الدار!**

قال: "وهكذا الدابة، من ناقة، أو فرس، ونحو ذلك، إذا لم ير فيها فائدة، ورأى منها شرًا، كمن توالت عليه حوادث بأسبابها، فلا بأس أن يبيعها، ويستبدلها بغيرها" انتهى كلامه رحمه الله عز وجل.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله عز وجل-: "ربما يكون بعض المنازل، أو بعض المركوبات، أو بعض الزوجات مشؤوما، بجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضرراً، وإما فوات منفعة".

وكلام الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- هنا فيه فوائد؛ لأن الشيخ رحمه الله يقول: "ربما"، وهذا للتقليل، فلا يتوسع في هذا، بعض الناس يعني كلما نظر إلى امرأته قال صحيح إن المرأة شؤم!، والله الشؤم في هذا الكلام!، القبح في هذا الكلام!، المرأة خير، وإن كان قد يكون فيها شؤم وهذا قليل، ولذلك قال الشيخ: "ربما يكون بعض"، وهذا أيضًا للتقليل، "بعض المنازل، أو بعض المركوبات، أو بعض الزوجات مشؤومًا"، بذاته؟، لا!، "بجعل الله بحكمته مع مصاحبته"، يعني ملازمته، "إما ضررًا وإما فوات منفعة"، فهذا كما قلنا شر قدري دلت القرائن على أسبابه، وأخبرنا النبي -ﷺ- بأنها قد تكون أسبابًا. هذا القول الأول.

٢. والقول الثاني: قال بعض العلماء:"ليس المقصود التشاؤم بهذه الأصناف، وإنما المقصود ما فيها من صفات سيئة، ليس المقصود أن هذه الأصناف يكون فيها شؤم، وتكون سببًا لحصول الشر،

وإنما المراد أن هذه الأصناف تتصف بصفات سيئة تشقي صاحبها، ومصاحبها، كضيق الدار، وسوء جيرانها"،

يقولون الشؤم في الدار ليس أنها سبب لحصول الحوادث السيئة، وإنما الشؤم في الدار أن تكون ضيقة قليلة المرافق، فيضيق صدر الإنسان، من شقاوة المرء الدار، تكون ضيقة قليلة المرافق، وكذلك قالوا من شؤم الدار سوء الجيران، أن يكون للإنسان جيران أهل أذى، وهذا أشد على الإنسان أذًى وشقاءً من ضيق الدار!، لأن يعيش الإنسان في غرفة واحدة مع مرافقها أوسع عليه من أن يعيش في دار واسعة بجوار جار سيء! وهذه من أسباب الشقاء، الجار السوء، نعوذ بالله منه.

وفي المرأة قالوا:"**كسلاطة اللسان**"، أن تكون المرأة سليطة اللسان، وخاصة على زوجها، تكون سيئة الكلام، فبدلًا من أن تدخل السرور على نفسه، كلما رأته وجلست معه أدخلت عليه الشقاء، أنت أضعف من الرجال!، شوف ما شاء الله الرجال يأتون بكذا وكذا! وأنت حتى القليل ما تستطيع أن تحضره! والله إنك ضعيف! أنت كذا، فتضيق عليه حياته.

والشؤم في الدابة مثلًا: **"أن لا يكون فيها نفع"**، فقالوا هذا هو الشؤم.

٣. والقول الثالث: قال بعض العلماء: بل المعنى أن التشاؤم الذي يقع من الناس أكثره في هذه الأصناف، فهو خبر عن أحوال الناس، وليس تقريرًا لأمر، يقولون غاية ما في هذا الحديث أن النبي -ﷺ- يخبرنا أن التشاؤم الذي يقع من الناس أكثره في هذه الأصناف، **وهذا أضعف الأقوال، أضعف الأقوال هذا القول!** وقد رده المحققون: بأن النبي -ﷺ- ما بعث ليخبرنا بواقع الناس، وإنما بعث ليعلمنا، ويبين لنا شرع الله.

وأقوى الأقوال هو الأول والله أعلم، وهو أن الحديث على ظاهره، إذ لا يوجد دليل على صرفه عن ظاهره، فهذا مستثنى من الطيرة المحرمة، وليس من الطيرة المذمومة، لكن بشرط أن تدل القرائن على ذلك! وأن لا يوجد ما يدل على سبب آخر، يعني لو أن الإنسان بعدما تزوج خسر في التجارة، وأصبح يخسر، لكن الحال أنه بعدما تزوج أصبح ينام في البيت كثيرًا، ولا يهتم بتجارته، هنا سبب خسارته تفريطه، وليس المرأة!

لو أن الإنسان بعدما تزوج وأخذ المرأة وهو يسير إلى البيت صدمت سيارته، وهي معه، أول مرة يأخذها من بيت أهلها وإلا من الوليمة إلى بيته، في الطريق صدمت السيارة، هذا يقع للناس، يمشي الإنسان ويحدث له اصطدام، لكن لو تكرر، تكررت الحوادث، ولم يعلم سبب آخر، فهذا دليل على الشؤم.

فلا يعاب الإنسان ولا يذم إذا تخلص من سبب هذا الأمر، فطلق المرأة، أو انتقل من الدار، أو باع الدابة.

أسئلة متعلقة بمسألة التشاؤم

١. هل يمكن أن تصلح الزوجة الشؤم منها لأنه يرى أنها بارة فما هي وسائل إصلاح هذا فيها؟ لأنه قد دلت القرائن على أنها شؤم.

أما إصلاح هذا منها فلا أعلم له طريقا إلا الدعاء لأن هذا الأمر ليس من فعلها حتى نقول تهذب أو نحو ذلك ولكن الأمر بيد الله والله على كل شيء قدير فيدعو الزوج لهذه الزوجة أن يذهب الله هذا الشؤم منها ويجتهد في ذلك فهذا هو الطريق الذي أعرفه هذا ثم يا إخوة لا يلزم الزوج إذا كان في الزوجة شؤم أن يطلقها بل هذا يكون من باب تعارض المصالح والمفاسد وتعارض المفاسد فقد يكون في الزوجة خير كثير صالحة بارة معتنية بالوالدين معينة على طلب العلم لكن فيها شؤم من جهة حوادث الدنيا فهنا يوازن الزوج بين خيرها ومصالحها وبين هذه المفسدة، وبين مفسدة تركها ومفسدة بقائها وقد قيل ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر لكن العاقل الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين، فإن ظهر للزوج أن مفسدة تركها أعظم من مفسدة هذا الشؤم فإنه يبقيها وإن ظهر له أن مفسدة شؤمها أعظم فله أن يطلقها.

٢. كيف يبيع صاحب الدابة دابته إذا كانت مشؤومة كيف يبيعها لغيره أو أن الشؤم منحصر عليه فقط؟

يبيعها لغيره لأمرين:

- الأمر الأول أن الشؤم هذا ظني، وليس قطعيًا، فهو ظني دلت عليه الحوادث، قد يكون موافقًا للواقع وقد لا يكون.
- الأمر الثاني أن الشيء قد يكون شؤمًا بالنسبة للإنسان ولا يكون شؤمًا بالنسبة للآخر.

٣. هل يكون الشؤم في البلدان وفي المناطق؟

بينا أن الشؤم الثابت إنما هو في هذه الأصناف الأربعة وما عدا ذلك فلا شؤم فيه، ولا يجوز أن يتطير به.

٤. إذا دلت القرائن على أن في الدار شؤم، فأراد أن يبيعها هل يجب عليه أن يبين ذلك للمشتري؟

لا، لا يجب لما قدمناه قبل قليل.

٥. سؤالان تعلقان بالتشاؤم بالمرأة:

- **الأول: هل للزوجة أن تتشائم لزوجها كما أن له أن يتشائم بها؟**
- **والآخر: هل الشؤم يكون في الزوجة فقط أو في أي امرأة؟**

الشؤم كما قلنا الأصل نفيه ولا يثبت إلا بدليل، فلا يثبت بأقيسة ولا بغيرها، فالشؤم الثابت إنما هو في هذه الأربعة، المرأة وليس في الرجل شؤم إلا في الصفات، وهذا خارج عن الشؤم، لا تتشاءم المرأة بزوجها وهذا منفي.

وأما المرأة فالمقصود المرأة التي تدخل على الإنسان فلا يدخل في ذلك أمه ولا أخواته وإنما المقصود المرأة التي تدخل على الإنسان وقد خصها جمع من أهل العلم بالزوجة والأمة.

https://t.me/altaseelalelmi

(اضغطي على الرابط للوصول إلى القناة).